حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بمؤخر عينه يمنة
او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه
في صلوته بموق عينيه قوله ولا يعبث بثوبه وعضو لقوله عليه السلام
ان الله كره ثلثا الرفث في الصوم والعبث في الصلوة والضحك في المقابر واذا
انتقض كور عمامته فسواها فصلوته تامة وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا
يفسد صلوته وعلى قياس ما حكي عن ابي نصر ان من نتف شعره ثلثا فسدت
صلوته وكذا اذا حك جسده او عبث بلحيته ثلثا وكذلك اذا لبس المصلي
الخفين والمراة اذا تخمرت فسدت صلوتها قوله ويكره تغميض عينيه لقوله عليه
السلام اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يغمض عينيه قوله ويكره سبق الامام
اي سبق المقتدي الامام بالافعال بان يركع قبل ان يركع الامام او يرفع راسه من
الركوع او السجود قبل الامام لانه يخالفه وهو مامور بالموافقة لقوله عليه السلام
لا تبادروني بالركوع والسجود رواه ابو داود وروى ابو داود ايضا عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اما يخشى او الا يخشى احدكم
اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار
وهذا فيما اذا وجدت المشاركة مع الامام واما اذا لم يوجد اصلا تفسد صلوته
قوله وعد الآي اي يكره عد الآي والتسبيح هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه ليس من اعمال الصلوة وعندهما لا باس به وبه قال الشافعي رحمه الله
قيل الخلاف في المكتوبة ولا خلاف في التطوع انه لا يكره وقيل بالعكس
والغمز برؤس الاصابع او الحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا واشار في الايضاح الى انه
يكره العد بالقلب ايضا قوله وحمل شي اي يكره حمل شي في يده او فمه لانه
نوع عبث ومنه قلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة لا نهي في الخبر عن
سيد البشر في تسوية الحجر يا اباذر مرة او ذر قوله وتطويل الامام اي يكره
تطويل القيام والركوع لداخل يعرفه لان العبادة ينبغي ان يكون خالصة لله تعالى
وفيه نوع اشتراك حتى قيل تفسد صلوته وقيل يخشى عليه الكفر واذا لم يعرف
الداخل لا يكره وقيل ان كان الداخل غنيا يكره وان كان فقيرا لا يكره قوله

قوله ويكره افتتاح الصلوة وبه حاجة اي الى الخلاء في البول والغايط لما
روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اراد احدكم الغايط واقيمت الصلوة فليبدا به
رواه ابن ماجه وفي رواية الموطا والنسائي اذا اراد احدكم الغايط فليبدا به
قبل الصلوة ولانه يشغله ولا يتفرغ قلبه الى الصلوة قوله ويكره الصلوة خلف
صف وحده مهما وجد فرجة اي موضعا خاليا في الصف لتخلفه حتى اذا لم يجد فرجة
لا يكره للضرورة قوله ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره
وقيل يكره مطلقا فقيل لانه موضع الشياطين وقيل لانه يصب الغسالات
والاصح انه لا يكره ولكن بشرط ان يستر عورته وان يصلي في مكان نظيف والا
على الكراهة بانه موضع الشياطين ممنوع لان جميع المواضع لا تخلو عنهم فينبغي
ان يكره الصلوة خارج الحمام ايضا وليس كذلك والاستدلال على الكراهة عليها
بانه مصب الغسالات مدفوع بالمكان الطاهر وانما قيد بقوله ولا صورة فيه
لانه اذا كانت فيه صورة يكره قوله ويكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا
قلت ينبغي ان لا يكره مطلقا لان من يكرهها جهرا يستدل بانه موضع الشياطين
وقد قلنا ان جميع المواضع لا تخلو عنهم فيلزم ان يكره القراءة جهرا في ساير
المواضع والامر بخلافه قوله ويكره صورة ذي الروح مثل صورة الاسد
والفيل والآدمي والخيل والطير التي تنقشها المصورون في الجدران والسقوف
وينسجها النساج في البسط والفرش قيد بقوله ذي روح لان صورة غير
ذي روح لا يكره كالشجر ونحوه لانه لا تعبد قوله في كل جهات المصلي
يعني سوا كانت في يمينه او يساره او امامه او وراءه او فوقه او تحته وذلك
لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة رواه مسلم
وبيت لا تدخله الملايكة شر البيوت واشدها كراهة ان يكون امام المصلي
ثم فوق راسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه قوله الا ممحوة الراس لان
الصورة لا تعبد بلا راس وممحوة الراس ان تكون مقطوعة الراس او يمحى
راسها بخيط يخاط عليها حتى لم يبق للراس اثر اصلا ولو خيط ما بين الراس
والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق قوله او الصغيرة جدا

Copyright © King Saud University